



قرار تنظيمي جامعي

عدد 22 بتاريخ 15 وجمبر 2022

بمشاركة بالاعتماد الوصية لك العام الجامعي

بمشاركة جامعة هرايش بوجون اقاهرة بناء

قرار تنظيمي جماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022

بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش

بدون اقامة بناء

إن رئيسة جماعة مراكش

بناء على المقترحات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما تم تغييره وتنقيحه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 ابريل 1938) المتعلق بتنظيم الأشجار بواسطة الإعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتنقيحه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيها يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقانيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على الصحة العمومية.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات وهيئات التعاون بين الجماعات.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 2021/2/17 الهدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش.
- مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2022/10/115 بتاريخ 21 اكتوبر 2022 متخذ دورته العادية لشهر اكتوبر 2022 القاضي بالصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون اقامة بناء.

الباب الأول مقنضيات عامة

الفصل الأول

يهدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لمدينة مراكش لأغراض مهنية، تجارية، أو صناعية أو غيرها وذلك بدون إقامة بناء وكذا الإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثاني

يمنع منعاً كلياً احتلال الملك العام الجماعي بدون ترخيص قانوني مسبق.

الفصل الثالث

يعتبر الاحتلال المؤقت حق شخصي يقع على ملك عام تابع للجماعة، يمنح لممارسة نشاط مهني، تجاري أو صناعي من طرف شخص معنوي أو ذاتي ويتم احتلال الملك العام الجماعي بموجب قرار ترخيص مؤقت. يؤدي عن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي إتاوة يحدد مقدارها على أساس مساحة القطعة، موقعها، نوع الاحتلال إما بناء على القرار الجبائي أو استناداً إلى نتائج المزايدة العمومية المرتبطة بطلب ابداء الاهتمام لاحتلال الملك العام الجماعي استناداً لدفتر التحملات وثمان افتتاحي مصادق عليهما من طرف المجلس مسبقاً.

الفصل الرابع

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء للأغراض التالية:

- * وضع طاوولات وكراسي بالنسبة للمقاهي، محلات بيع المأكولات الخفيفة أو المطاعم وكل محل يمارس فيه نشاط تجاري.
- * وضع اطناف وستائر واقية.
- * عرض سلع أو بضائع أمام المحلات التجارية.
- * عرض اشهار، منتج تجاري أو علامة تجارية.
- * وضع خيام لتنظيم حفلات أو تظاهرات ثقافية وكذا إقامة مناسبات أو حفلات.
- * وضع الآليات، المعدات والمواد المستعملة الخاصة بأوراش البناء.
- * وضع سجاج أمام ورش البناء.
- * احتلال فضاءات عمومية من اجل إقامة معارض.
- * وضع لوحات إشهارية المبينة في الباب الرابع من هذا القرار.
- * إقامة اللواقط الهوائية الخاصة بمتعهدي الاتصالات اللاسلكية.

الفصل الخامس

إن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض مهني، تجاري أو صناعي تكون موضوع طلب موجه لرئيسة المجلس جماعة مراكش مرفوقاً بالوثائق التالية:

📄 الحالة رقم 1

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة من القانون الاساسي بالنسبة للأشخاص القانون الخاص المعنويين (شركات أو مؤسسات....)

*ورقة معلومات حول المشروع ونوع التجهيزات المزمع إقامتها وفق النموذج الذي يسحب من المصلحة المعنية بإعداد الترخيص.

*شهادة مسلمة من الادارة الجبائية الجماعية أو الخزينة الجماعية تثبت أن صاحب الطلب يوجد في وضعية جبائية سليمة.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم الضريبة المهنية.

*نسخة من الوثيقة المشتملة على رقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

*عقد كراء المحل التجاري أو سند ملكية المحل المجاور للملك العام المراد استغلاله

الحالة رقم 2

في حالة طلب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض تجاري مستقل عن النشاط الرئيسي تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

*محضر اللجنة المنبثقة عن قسم الممتلكات الجماعية تضم الموافقة المبدئية لممارسة النشاط التجاري المزمع ممارسته.

*تصميم التهيئة للمحل التجاري عند الاقتضاء.

وتستثنى ضرورة الإدلاء بشهادة الملكية او عقد الكراء

الحالة رقم 3

في حالة طلب رخصة احتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض إقامة لوحات إخبارية كما هو مبين بالباب الرابع من هذا القرار، تضاف الى الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 الوثائق التالية:

*رسم بياني منظوري يوضح موضع اللوحة.

*ورقة تقنية توضح نوع المواد المستعملة، الالوان، المضمون الخ.

الحالة رقم 4

في حالة طلب الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة أورش البناء.

*رخصة البناء.

*تصميم موقعي متضمن للبيانات التقنية.

الحالة رقم 5

وفي حالة طلب الاحتلال المرتبط بإقامة أعمدة الارسال الخاصة بالاتصال يتعين على المتعهدين الذين يتوفرون على ترخيص ممنوح من طرف الدولة في مجال الاتصال اللاسلكي الادلاء علاوة على الوثائق المشار اليها في الحالة رقم 1 بما يلي:

*تصميم موقعي وتجزئي يتضمن الاحداثيات الهندسية لموقع نصب اللاقط الهوائي.

*صورة فوتوغرافية لشكل اللاقط الهوائي الذي يجب أن ينسجم مع المحيط البيئي والعمراني لموقع الاحتلال.

أن الوثائق المدلى بها سابقا تراعى بشأنها الحالات الاستثنائية حيث سيتم تحديد وثائقها تبعا للحالة المرتبطة بها من طرف لجنة البث في الطلبات.

الفصل السادس

تودع ملفات طلبات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام لدى مكتب الضبط بالجماعة.

تقوم المصلحة الجماعية المختصة داخل أجل شهر من تاريخ التوصل بالطلبات الواردة عليه بالإجراءات التالية:

- إعداد برنامج الملفات المستوفية للشروط الادارية المشار إليها في الفصل الخامس أعلاه؛
- عرض الملفات على أنظار اللجنة المختلطة لمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي؛
- دراسة الملفات والبحث فيها؛

بعد انتهاء المدة المذكورة اعلاه دون البث في طلب المعني بالأمر يعتبر هذا الأخير مرخصاً له شريطة تصريحه كتابة بتاريخ الشروع في الاحتلال.

الفصل السابع

تباشر اللجنة المذكورة في الفصل السادس مهامها تحت إشراف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، وتتكون من ممثلين عن المصالح الادارية والتقنية الجماعية المختصة وكذا المقاطعات (حسب الدائرة الترابية للمقاطعة المعنية) والمصالح الخارجية المعنية وكل إدارة أو مصلحة تستطيع تقديم بيانات أو إيضاحات إضافية.

الفصل الثامن

تجتمع اللجنة المذكورة في الفصل السابع أعلاه بالمصلحة المختصة، يوم الاربعاء من كل أسبوع على الساعة العاشرة صباحاً، أو اليوم الموالي إذا صادف التاريخ المذكور يوم عطلة أو كلما دعت الضرورة الى ذلك ثم تقوم بزيارة لعين المكان طبقاً للبرنامج المحدد سلفاً، للاطلاع على المشاريع المزمع إحداثها وعلى أنواع التجهيزات. وتخم اشغالها بإنجاز تصميم بياني يوضح المساحة وحدود الموقع المراد ترخيصه.

يبدي كل عضواً حقه حسب اختصاصه في الموضوع، الذي يضمن بمحضر المعاينة. وفي حالة الرفض يتعين عليه تعليل رفضه

إذا تبين لأعضاء اللجنة أن الاستجابة لطلب المعني بالأمر تقتضي إنجاز بعض التغييرات، يتعين إخباره بذلك بواسطة مراسلة تتضمن الملاحظات المسجلة والمقترحات التي يجب التقيد بها.

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي عند موافقة أغلبية الاعضاء الحاضرين داخل أجل لا يتعدى 5 أيام.

في حالة رفض منح الترخيص بالاحتلال، يشعر صاحب الطلب بواسطة مراسلة تتضمن تعليل الرفض. كل عضو تغيب عن أعمال اللجنة يعتبر رأيه بالموافقة على قرارها.

الفصل التاسع

استناداً على المادة 100 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 14-113 تعرض رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي على السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها للتوقيع عليها، مشفوعة بالوثائق التالية:

- طلب المعني بالأمر مصحوباً بالوثائق والبيانات المشار إليها أعلاه.
 - محضر المعاينة.
 - مشروع قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.
- كما يضاف الى الملف المذكور، جميع الوثائق والبيانات التقنية المرتبطة بالبث في الترخيص.

الفصل العاشر

توجه نسخة من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قصد الاخبار والتتبع الى كل من:

- ولاية جهة مراكش آسفي – عمالة مراكش.
- قسم تنمية الموارد المالية.
- مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية
- الملحقة الادارية التابع لها اداريا المستفيد من الرخصة.
- مجلس المقاطعة التابع لها ترابيا المستفيد من الرخصة.
- مكتب الضبط بالجماعة.
- الارشيف.

الباب الثاني

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفرض مهني او نحاري او صناعي

الفصل الحادي عشر

ان الأشخاص المعنويين والذاتيين الذين يمكن ان يستفيدوا او يرخص لهم باحتلال الملك العام الجماعي هم المالك او المستغلون القانونيون للمحلات التجارية.

الفصل الثاني عشر

تستفيد من الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار اليها في الفصل الرابع (4) اعلاه أصحاب المحلات المطلة على الملك العام.

الفصل الثالث عشر

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المبينة بالفصل الثاني عشر (12) اعلاه، استنادا الى طول واجهة المحل التجاري الذي يتوفر رصيفه على عرض يساوي او يفوق ثلاثة (3) أمتار ولا يمكن ان يقل عرض الطريق المخصص للعموم عن متر ونصف (1.5) خالية من اي عائق لحركة المارة (اشجار – اعمدة كهربائية). بحيث لا يترتب عنه المس بسلامة المرور او جمالية ورونق الشوارع والازقة العمومية، كما تراعى خصوصية بعض الممرات والشوارع المخصصة بالكامل لمرور الراجلين.
تعتبر هذه الرخصة شخصية تمنح لحاجة المهنة او التجارة المزاولة من طرف المستفيد.

الفصل الرابع عشر

يمكن للجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي اعادة النظر في المساحة المسموح باستغلالها بموجب الترخيص باحتلال الملك العام الممنوح، ومراجعة عدد صفوف الطاولات والكراسي للأغراض المشار اليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، متى تبين ظهور معطيات جديدة تبرز ضرورة مراجعتها.

الفصل الخامس عشر

تسلم رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي من طرف قسم الممتلكات الجماعية الى المستفيد شخصيا بعد ادائه مسبقا للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص لدى قسم تنمية الموارد المالية، ويوقع بسجل الرخص المعد لهذا الغرض.

تدخل رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي حيز التنفيذ ابتداء من يوم تبليغها الى المعني بالأمر بأي وسيلة من وسائل التبليغ القانونية عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم 19-57 المتعلق بأمالك الجماعات الترابية. تكون الرخصة شخصية ولا تنشأ عنها حقوقا عينة كما لا يمكن التنازل عنها او نقلها لفائدة الغير كالا او جزءا بأية طريقة من الطرق: ويمكن سحبها إذا دعت الضرورة لذلك دون امكانية مطالبة المستفيد الادارة باي تعويض عن ذلك. يتعين على المرخص له تعليق رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي في مكان بارز بالمحل لتمكين مراقبي الشرطة الإدارية الجماعية او اية مصلحة إدارية اخرى من الاطلاع عليها. يتعين على المرخص له في حالة رغبته التوقف عن احتلال الملك العام الجماعي موضوع الترخيص، التقدم بطلب الغاء الترخيص الى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش، ولا يصبح ساري المفعول الا بعد حصوله على قرار يقضي بإلغاء الرخصة المعنية ويخضع قرار الالغاء لنفس الشروط والاجراءات المنصوص عليها في الفصول 6-7-8. يمكن لكل مستغل جديد ان يتقدم بطلب تغيير الرخصة في اسمه شريطة الادلاء بما يفيد انتقال الملكية او الاصل التجاري.

الفصل السادس عشر

تمنح رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المشار اليها بالبند 1، 2 و 3 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بصفة مؤقتة ولمدة سنتين على الاكثر، ويتم تجديدها تلقائيا بالنسبة للمستفيد الذي يوجد في وضعية سليمة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، غير أنه يمكن رفع هذه المدة استثناء الى أربعين (40) سنة في حالة انجاز مرتبط بمرفق عام لحساب الجماعة أو مشروع ذي نفع عام يدخل في نطاق اختصاصها.

الفصل السابع عشر

تؤدي عن احتلال الملك العام الجماعي اتاوة، وتكون الزامية الاداء ولو لم يتم استغلال الرخصة من طرف المستفيد، ولا يمكن المطالبة باي تعويض او استرجاع المبالغ المؤداة. وتعفى من أداء مستحقات الرسوم المفروضة على احتلال الملك العام الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية ذات الطابع النفعي العام غير الربحي والتي ترتبط بنشاط تجاري موازي على ان تعمل اللجنة المنصوص عليها في الفصل السابع على البث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي المرتبطة بهذا الغرض أخذا بعين الاعتبار المقتضيات القانونية المشار اليها.

الفصل الثامن عشر

يكون المستغل مسؤولا وملزما بالسهر على عدم ازعاج او عرقلة حركة المرور وقت استغلاله للملك العام. ويتحمل وحده الاضرار التي يمكن ان تلحق ادواته المستعملة بالفضاء المرخص كما يكون مسؤولا عن الاضرار التي يمكن ان تلحق بالغير خلال احتلاله لهذا الملك العام.

الفصل التاسع عشر

كل الاشغال والتجهيزات المصاحبة لاحتلال الملك العام (تهيئة الساحة-الانارة.....) يجب ان تكون موضوع طلب رخصة خاصة من المصالح المعنية. ويتعين على المستفيد الالتزام بالمواصفات التقنية والفنية المحددة من طرف هذه المصالح.

الفصل العشرون

يرخص استثناء باستعمال المظلات والستائر الواقية المشار اليها بالبند 1 من الفصل الرابع (4) اعلاه، بحيث تكون غير مثبتة بالأرض وترفع عند شروع المستفيد بإقفال محله.

الفصل الواحد والعشرون

لا يمكن استعمال الفضاء المرخص لغير الغرض الذي من اجله منح الترخيص ولا يمكن اقامة بناءات عليها او لوحات اشرائية باستثناء اللوحات الخاصة بعرض الاثمنة ويجب ان توضع في مكان يسمح بالاطلاع عليها ودون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او المرور، ويمنع وضعها بالمنعرجات وملتقى الطرق.

الفصل الثاني والعشرون

يلتزم المرخص له باحتلال الملك العام بتزيين واجهة المحل بشكل يتلاءم مع رونق وجمالية الشارع وفق توصيات اللجنة منها:

- * الاثاث المستعمل على الملك العام يجب ان يكون متجانسا ومطابقا لمحيطه.
- * الالوان المستعملة يجب ان تكون متجانسة.
- * الكراسي والطاولات من النوع الجيد.
- * يسمح بوضع المزهريات على الحافة الجانبية للفضاء المرخص له شريطة ان يتم ذلك ضمن المساحة المرخص باحتلالها.
- * يتعين اضافة ستائر واقية عمودية جانبية لحجب الرؤيا في حالة وجود المحل التجاري محاذ لمدخل مبنى سكني على أن تكون هذه الستائر متحركة وغير مثبتة.
- * عدم اقامة سياج او حواجز فوق الفضاء المرخص.
- * عدم اقامة دعائم او ركائز مثبتة على الارض.
- * ان يظل المكان مكشوفاً.
- * الصيانة المستمرة للمعدات والادوات الموضوعة فوق الملك العام.
- * نظافة المكان اليومية.
- * عدم وضع مكبرات الصوت.
- * بالحفاظ على نظافة الشوارع والطرق والأرصفة والساحات العمومية ووضع النفايات وبقايا المواد المستعملة في الأماكن المخصصة لذلك.

الفصل الثالث والعشرون

يتعين على المهنيين الراغبين في ادخال تحسينات على الملك العام الحصول على ترخيص مسبق من المصالح المعنية. ولا يمكن لهم المطالبة باي تعويض عنها حتى ولو كانت برضى الادارة.

الفصل الرابع والعشرون

يرخص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض عرض سلع او بضائع شريطة ان تكون من نفس النشاط التجاري الممارس أو أن تكون من نشاط تكميلي لهذا الأخير.

الفصل الخامس والعشرون

يسمح باحتلال الفضاء المرخص لوقوف سيارات إيداع الأموال لفائدة المؤسسات البنكية خارج أوقات العمل الرسمية وخلال عطلة نهاية الأسبوع وأيام الأعياد الوطنية والدينية، بموجب ترخيص خاص، دون أن يترتب عن ذلك حجز هذه السيارات لوجود علامات منع الوقوف المخصصة لسيارات نقل الأموال.

الباب الثالث

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإورايش البناء

الفصل السادس والعشرون

يرخص لأصحاب اورايش البناء والشركات، بناء على طلبهم، بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض:

- * وضع الاليات والمعدات

- * وضع المواد المستعملة اللازمة للغرض المرخص.

- * اقامة سياج موحد بغرض تحويط ورش البناء.

- * وضع الرافعات وما شابهها مع احترام الإجراءات القانونية والامتثال لمقتضيات السلامة وذلك طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل، كما يلتزم صاحب الورش بتفكيك الرافعة بمجرد الانتهاء من الاشغال الخاصة بها أو عند توقف الورش لسبب من الأسباب.

الفصل السابع والعشرون

تحدد ضمن الترخيص مدة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي للأغراض المذكورة أعلاه والتي تبتدئ من تاريخ الشروع في الاشغال الى حين الانتهاء منها كما يحدد موقع الورش والمساح المراد استغلالها حسب موقع الورش.

الفصل الثامن والعشرون

يتكون السياج الوقائي للورش من صفائح معدنية مجلفنة (tôle galvanisé) أو ألواح خشبية (panneaux en bois) علوها مترين متراسة ومثبتة بشكل مباشر على الأرض لتفادي انفلات مواد البناء خارج الورش ويتم تثبيتها من الخلف بدعامات متحركة عندما يتعلق الامر بأرضية مجهزة أو مغروسة في الأرض عندما يكون الامر غير ذلك ويمنع استعمال الصفائح المعدنية المموجة التي لا تتوفر على اطار معدني (tôle ondule) او اللفائف البلاستيكية او القصبية او كل مادة قابلة للتلف بسبب تقلبات الجو، وكل صفيحة معدنية متبالكة من شأنها الإضرار بجمالية ورونق المنظر العام.

الفصل الثلاثون

علاوة على الخصائص التقنية السالفة الذكر يتعين على المقاول او مهني البناء المعتمد الحرص على:
* أن يكون السياج ذا واجهة مهيأة لاستقبال لافتات او ملصقات اشهارية بالنسبة للشوارع الرئيسية للمدينة والساحات العمومية.
* أن يقوم بصباغة السياج بالأبيض والأحمر بالنسبة لباقي الشوارع والازقة.

الفصل الثلاثون

يلتزم المستفيد من الرخصة للأغراض المشار اليها في الفصل السابع والعشرون (27) اعلاه، باستعمال تقنيات وادوات تسمح بعدم الاضرار بالملك العام مع المحافظة على البيئة.
ويتعين عليه ارجاع الملك العام الجماعي الى حالته الاصلية، وعلى نفقته بعد الانتهاء من الاشغال، وفي حالة العكس فان جماعة مراكش تقوم بذلك مع تحميله لجميع المصاريف المترتبة عن ذلك.

الباب الرابع

الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لفرض الاشهار

الفصل الواحد والثلاثون

لا تسري على هذا القرار التنظيمي المقتضيات المتعلقة بتنظيم الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لغرض الاشهار التجاري بواسطة نصب اللوحات الاشهارية لمقتضيات دورة السيد وزير الداخلية رقم 118 م م ح م بتاريخ 2 يوليوز 2001 الموجهة الى السادة الولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة "حول تنظيم الاشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها" والتي يتعين تنظيمها في إطار كناش تحملات خاص.

الفصل الثاني والثلاثون

يقصد بالاشهار بصفة عامة، كل كتابة، شكل او صورة تهدف الى الترويج لسلعة او خدمة او فكرة، وذلك بقصد إخبار الجمهور وحثه على استهلاكها.

الفصل الثالث والثلاثون

يستعمل الاشهار بواسطة الادوات التالية: اللوحات الاشهارية، اللوحات التشويرية، اللوحات المضاءة.
▪ يقصد باللوحه الاشهارية كل كتابة، شكل، أو صورة موضوعة على بناية أو عمود تشير الى نشاط تجاري او مهني او صناعي بها.
▪ اللوحه التشويرية هي كل كتابة شكل او صورة تشير عن بعد الى وجود نشاط تجاري او مهني بمكان ما.
▪ اللوحه الاشهارية المضاءة هي اللوحه الاشهارية التي ينبعث منها ضوء متحرك.

الفصل الرابع والثلاثون

ان كل تدخل في الملك العام الجماعي بغرض وضع اللوحات الاشهارية المشار اليها في الفصل 30 اعلاه، يخضع الى ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش ويتكون الملف من الوثائق المبينة في الفصل 5 اعلاه.

اما بالنسبة للإشهار على العربات المتنقلة (حافلات النقل الحضري- سيارات الاجرة- العربات والدراجات...) فإنها ستخضع لمقتضيات قرار تنظيمي خاص.
إن مدة الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لإقامة اللوحات الاشهارية، تحدد حسب رغبة صاحب الطلب وبموافقة اللجنة المختصة بمعاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، وتبتدئ صلاحيتها ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الترخيص بواسطة وسائل التبليغ القانونية.

الفصل الخامس والثلاثون

يتعين على المستفيد من الرخصة الاشارة الى رقم وتاريخ الرخصة في اللوحة الاشهارية.

الفصل السادس والثلاثون

لا يجوز للمستغل ادخال أي تغيير في حجم اللوحة الاشهارية او تبديلا لمكانها المرخص الا بترخيص مسبق بعد موافقة لجنة معاينة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي المشار اليها في الفصل 7 اعلاه. كما لا يجوز تغيير مضمونها الا بعد الحصول على موافقة السلطة المحلية

الفصل السابع والثلاثون

يمكن للجماعة إذا دعت المصلحة العامة او متى تبين لها انها تتعارض مع مقتضيات السير والجولان او متطلبات الرؤية او عند الضرورة، ان تطلب من المستفيد بواسطة رسالة مع اشعار بالتوصل وبكل طرق التبليغ القانونية، تغيير موقع او موقع اللوحات الاشهارية داخل الاجل المحدد من طرف الادارة ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، وتكون مصاريف اعادة المواقع الى حالتها الاصلية على عاتق المستفيد.

الفصل الثامن والثلاثون

1- اللوحات الاشهارية:

- يجب ان يحترم شكل اللوحة الاشهارية محيطها العام وان يتناسق مع الشكل المعماري للبنية، وان تأخذ بعين الاعتبار جميع مكوناتها المعمارية: شكل الابواب والمدخل، الاقواس، الركائز، الزخارف المعمارية ...
- يجب التقيد بالموصفات التالية:
 - بساطة ووضوح اللوحات الاشهارية
 - عدم تغطية تجهيزات الانارة.
 - ستراواخفاء لوحات تثبيت او تركيب اللوحة الاشهارية.
 - يجب ان تكون اللوحة الاشهارية مصنوعة من مواد مستديمة، ويجب ان يتم السهر على صيانتها ونظافتها بصفة مستمرة من طرف المستفيد من الرخصة.
- تتمتع الجماعة بحق مراقبة كل الاشغال والتجهيزات التي يقوم بها المستفيد.
- عند الانتهاء من استغلال اللوحة الاشهارية يجب العمل على ازالتها وارجاع الموقع الى الحالة التي كان عليها وذلك فور انتهاء المدة المحددة في الرخصة.

2- اللوحات التشويرية:

- لا يمكن الترخيص لوضع أكثر من أربع لوحات تشويرية.
- لا يمكن ان تتكون لوحة التشوير من أكثر من واجهتين ملتصقتين الواحدة بالأخرى.
- يسمح بوضع لوحات التشوير بمقاطع الطرق او المنعرجات من دون ان تحجب الرؤية عن الاشارات الضوئية او علامات المرور او علامات تشوير الطرق (Panneaux de jalonnement)
- يمكن للجماعة أن تقوم بإنجاز نموذج موحد للوحات التشويرية وأن تعمل على منح أحد أشخاص القانون الخاص من شركات أو أشخاص ذاتيين امتياز انجاز هذا النموذج وتعميمه على جميع المحاور الطرقية بجماعة لمراكش مقابل اداء أتاوة مسبقة لفائدة ميزانية الجماعة على أن يتعهد المعني بالأمر بتحديد مبلغ خدمة الاشهار المخصصة للمستفيدين من هذه العملية.

الفصل التاسع والثلاثون

يسمح بوضع اللوحات الاشهارية:

- اما عموديا او افقيا بالنسبة لواجهة البنايات.
- على ارتفاع مستوى المكان الذي يزاول به النشاط التجاري او المهني
- استثناء يرخص بوضع اللوحات الاشهارية الجدارية الكبرى لمستفيد يزاول نشاطه بنفس البناية موضوع الترخيص بعد موافقة مالك الاقامة او مسيرها او ساكنها.
- يحدد عدد اللوحات الاشهارية في لوحتين على الاكتر لكل مؤسسة او محل تجاري احدهما عمودية والاخرى افقية، ويعتبر أي مجسم لمنتوج تجاري لوحة اشهارية.
- اللوحات الاشهارية من نوع "TOTEM" يسمح بوضع لوحة واحدة لكل بناية تجارية بغض النظر عن عدد الانشطة المزاول بها وتوضع بالقرب من البناية. وتراعي اللجنة المكلفة بالبحث في طلبات احتلال الملك العام الجماعي حقوق الاستفادة للمعنيين
- ويستفيد من هذا الترخيص بالنسبة للوحة الاشهارية المشار اليها في باب المواصفات التقنية اصحاب المهن التالية:

الادارات والمؤسسات العمومية- المستشفيات- المصحات والمختبرات الطبية- محطات الوقود- مؤسسات التأمين- الأبناء- الصيدليات- محطات الوقود- الفضاءات التجارية الكبرى والشركات.

الفصل الأربعون

يمكن الترخيص لإقامة لوحات اشهارية بسياج الورش المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل الثلاثون أعلاه وتمتد مدة الترخيص من تاريخ رخصة البناء الى غاية الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو بطلب من المعني بالأمر

الفصل الواحد والاربعون

يرخص باستعمال اعمدة الكهرباء للإشهار في حالة اقامة مهرجانات، تظاهرات ثقافية، فنية او رياضية، وطنية او محلية، بناء على طلب الطرف المنظم ولمدة اقامة هذه التظاهرات المذكورة ويمنع إلصاق الإعلانات الاشهارية مباشرة على الاعمدة التي تستغل فقط كدعامات حاملة لإطارات اللوحات الاشهارية.

يلتزم المستغل بإزالة الاشهار عند انتهاء مدة هذه المهرجانات او التظاهرات. في حالة انصرام المدة دون ازالتها، تقوم الجماعة بذلك على نفقة المرخص له. ويكون اشهار التظاهرات ذات الصبغة الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية أو السياسية الصرفة معفيا من واجبات الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي.

الفصل الثاني والاربعون

يمنع وضع الاشهار بالأماكن التالية:

- البنايات ذات الطابع الديني.
- المعالم الاثرية والتاريخية.
- المواقع المرتبة.
- مناطق التراجع للمحافظة على سلامة المرور.
- امام شعارات البنايات الادارية والشركات واشارات المرور.
- المقابر.
- المؤسسات العسكرية والامنية والتعليمية.

الفصل الثالث والاربعون

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحتوى اللوحات الاشهارية، ويجب ان تحترم الاعلانات الاشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والامس بالأخلاق العامة طبقا للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. كما يلتزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 ابريل 1938 المتعلق بتنظيم الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات.

الفصل الرابع والاربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بغرض وضع لوحات اشهارية بجعل اللغة العربية والامازيغية تحتل الحيز الاكبر من مساحة اللوحة الاشهارية مع ضرورة استعمال لغة سليمة.

الفصل الخامس والاربعون

يتعهد المستفيد بإصلاح أي اتلاف للملك العام الناتج عن وضع او ازالة اللوحات الاشهارية على نفقته، وفي حالة عدم القيام بواجبه تحل الجماعة محله مع تغريم المستفيد جراء مصاريف الاصلاح مع اضافة ذعيرة كما هي محددة بالقرار الجبائي.

الفصل السادس والاربعون

إن الجماعة ليست مسؤولة عن الأضرار التي قد تلحق باللوحات الاشهارية، كما لا تتحمل اية مسؤولية عن الاضرار التي قد تسببها هذه اللوحات للغير ويبقى المرخص له المسؤول الوحيد عن هذه الاضرار اتجاه الغير.

الفصل السابع والأربعون

يتعهد المستفيد من رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي، اعلام المصالح الجماعية المعنية اسبوعا قبل تركيب اللوحة الاشهارية من نوع «TOTEM» واللوحات التشويرية، وذلك لحضور أشغال تركيبها وللتأكد من مكان وضعها المحدد بالرخصة والتصميم الموقعي.

الفصل الثامن والأربعون

تحدد جماعة مراكش وضع ركانز تحمل لوحات تشويرية كما هي مبينة في باب المواصفات التقنية، لأجل استغلالها للراغبين في ذلك، مع أداء المستحقات المترتبة عن هذا الاحتلال.

الباب الخامس

سحب الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل التاسع والأربعون

تسحب رخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي قبل انتهاء مدتها في كل وقت وحين وبدون تعويض مع مراعاة مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون رقم 57/19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. كما يسحب الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بعد إنذار المخالف وعدم استجابته لهذا الإنذار في ظرف ثلاثة أشهر على الأقل في الحالات:

- عدم أداء المستحقات المترتبة عن الاحتلال.
- عدم احترام المساحة المرخص بها.
- عدم تقدم المستفيد بطلب تجديد الرخصة.
- عدم التقيد بمقتضيات الفصل الخامس والعشرون (25) من هذا القرار التنظيمي.
- خرق مقتضيات البنود المضمنة بالرخصة.
- تغيير النشاط التجاري.
- تولية الرخصة او التنازل عنها لفائدة الغير.
- اقامة بناء.
- كل تغيير شمل "مكان الترخيص – حجم اللوحة- مضمون المادة الاشهارية" بالنسبة للوحات الاشهارية.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- إذا قررا المستفيد التخلي عن نشاطه.

الباب السادس

مراقبة احتلال الملك العام الجماعي بدون إقامة بناء

الفصل الخمسون

تحدث بقرار تنظيمي فرقة للمراقبين الجماعيين المحلفين تناط بها مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

تختص هذه الفرقة بمراقبة مدى احترام التراخيص المسلمة للمستفيدين بغرض الاحتلال الموقت للملك العام الجماعي وذلك طبقا للمادة 26 من القانون 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية. يقوم الاعوان المحلفون في عين المكان من التأكد من مدى احترام شروط الترخيص وفصول هذا القرار التنظيمي وتحضير محاضر المخالفات المضبوطة والتي تعتمد في التعويض عن الاحتلال الغير قانوني للملك العام الجماعي وكذا في الإجراءات الزجرية الأخرى الممكن تطبيقها في مواجهة المخالفين حسب القوانين والأنظمة السارية المفعول.

الباب السابع

أحكام خنامية

الفصل الواحد والخمسون

على المستفيد من الرخصة الالتزام باحترام مقتضيات هذا القرار التنظيمي، مضمون رخصة الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي وكذا الوثائق المرفقة والمستندات.

الفصل الثاني والخمسون

تطبق غرامات بناء على القوانين الجاري بها العمل في حق كل من يلحق ضررا بالملك العام سواء عن طريق الإتلاف أو رمي الأتبال والنفايات وغير ذلك.

الفصل الثالث والخمسون

المساحة المخصصة للعموم يجب أن تكون خالية من أي حاجز أو مانع أو عائق لحركة المرور سواء أمام المحلات التجارية أو الإقامات السكنية وتطبق غرامات في هذا الشأن طبقا للضوابط القانونية المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والخمسون

يتعهد المستفيد بأداء جميع المصاريف ومختلف الرسوم والضرائب والواجبات المترتبة عن هذه الترخيصات السابق ذكرها، طبقا لمقتضيات القرار الجبائي والقوانين المعمول بها.

الفصل الخامس والخمسون

طبقا لهذا القرار التنظيمي، يتوجب على مستغلي الملك العام الجماعي تصحيح وضعيتهم داخل اجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعه مراكش.

الفصل السادس والخمسون

نظرا لخصوصية ساحة جامع لفنا فإن الترخيص باستغلال جلسات المأكولات والعصير وبيع النباتات تخضع لمقتضيات القرار التنظيمي لساحة جامع لفنا والذي ينظم استغلال هذه الساحة.

الفصل السابع والخمسون

يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار التنظيمي الى كل من المصالح الجماعية والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

مراكش في:

<p>والي جهة مراكش اسفي – عامل عمالة مراكش</p> <p>09 ديسمبر 2022</p>  <p>والي جهة مراكش اسفي و عامل عمالة مراكش</p> <p>إمضاء: بكريم قسي لجماسي</p>	<p>رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</p>  <p>فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة المجلس الجماعي لمراكش</p>
---	---